يسلم من كل ركعتين .

فوائد .

إحداهما : يستحب أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد فقال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام من التراويح إلى ثالثة - : يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمة ولا بد ويأتي ذلك أيضا قريبا .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل نص عليه فإذا سجد قرأ من البقرة هذا المذهب ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة قال الشيخ تقي الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمون ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المجد و ابن تميم وغيرهما .

قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمة نص عليه وقيل : يعتبر حال المأمومين قدمه في الشرح و شرح ابن رزين واختاره المصنف وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يزيد على ختمة لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التروايح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال في الفائق : ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهى وقيل للإمام احمد : يختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه